

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٨ ذي الحجة سنة ١٤١٦ هـ ، الموافق ١٦ ايـار سنة ١٩٩٦ م . العـدد ٤١١٩

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ـ ٣٦ ـ من الدستور

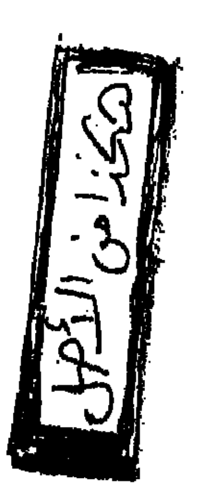
نصدر ارادتنا بما هو آت : ـ

بتعيين معالي السيد بنال حكمت عضوا في مجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ١ـ٥ـ١٩٩٦ .

٢٤ـ٤ـ١٩٩٦

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
الدكتور عوض خليفات	عبدالكريم الكباريتي



● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٠ تاريخ ١٩ـ٩ـ١٩٩٥ المتضمن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بالنقل الجوي بين المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الفلبين بشكلها التالي : ـ

اتفاقية خدمات جوية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الفلبين

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الفلبين الموصوفتين فيما يلي بالطرفين المتعاقدين .

بما انهما طرفان في معاهدة الطيران المدني الدولية واتفاقية المرور الجوي الدولية واللتان فتحتا للتوقيع عليهما في شيكاغو في ٧ كانون اول ١٩٤٤ ، و

رغبة منهما في عقد اتفاقية بغرض انشاء وتشغيل خدمات جوية بين اقليمي المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية الفلبين .

فقد اتفقتا على ما يلي : ـ

المادة الاولى

التعاريف

لغرض هذه الاتفاقية وما لم يقتض النص خلاف ذلك : ـ

أ ـ تعني عبارة ـ سلطات الطيران ـ في حالة المملكة الاردنية الهاشمية ، سلطة الطيران المدني ـ وزارة النقل ـ او اية سلطة مخولة قانونيا لممارسة الاعمال المطبقة حاليا من قبل تلك السلطات ، وفي حالة جمهورية الفلبين مجلس الطيران المدني ـ او اي شخص او هيئة مخولة لممارسة اية اعمال مطبقة في الحاضر من قبل تلك السلطات او مشابهة لهذه الاعمال .

ب ـ تعني عبارة ـ مؤسسة نقل جوي معينة ـ مؤسسة النقل الجوي التي يتم تعيينها من قبل الطرف المتعاقد الاول باشعار مكتوب للطرف المتعاقد الاخر طبقا للمادة ـ٣ـ من الاتفاقية الحالية لتشغيل الخدمات الجوية على الطرق المحددة في الملحق .

ج ـ تعني عبارة ـ اقليم الطرف المتعاقد ـ في حالة المملكة الاردنية الهاشمية الارض والمياه الاقليمية المتاخمة لها الواقعة تحت سيادتها وفي حالة الجمهورية الفلبينية اقليم الفلبين كما هو معرف في دستورها .

د ـ تعني عبارة ـ المعاهدة معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون اول ١٩٤٤ ، ولتتضمن اي ملحق مقرر بموجب المادة ٩٠ من تلك المعاهدة واي تعديل للملاحق او المعاهدة بموجب المواد ٩٠ و ٩٤ طالما أن تلك الملاحق والتعديلات مطبقة من قبل الطرفين المتعاقدين .

هـ ـ تعني عبارات ـ الخدمات الجوية ـ ، ـ الخدمات الجوية الدولية ـ ، ـ مؤسسة النقل الجوي ـ و ـ التوقف لاغراض غير تجارية ـ المعاني المحددة لها في المادة ٩٦ من المعاهدة .

و ـ تعني عبارة ـ الخدمات المتفق عليها ـ الخدمات الجوية المنتظمة على الطرق المحددة في ملحق هذه الاتفاقية لنقل الركاب ، البضائع والبريد .

ز ـ تعني عبارة ـ الطريق المحدد ـ الطريق المحدد في ملحق هذه الاتفاقية .

ح ـ تعني عبارات ـ معدات الطائرة ـ مخزونات الطائرة ـ وقطع الغيار المعاني المحددة لها في ملحق ـ٩ـ من المعاهدة .

ط ـ تعني عبارة ـ السعه ـ فيما يتعلق ـ بالطائرة ـ الحمولة المتوفرة لتلك الطائرة على الخط او على جزء منه .

ي ـ تعني عبارة ـ السعة ـ فيما يتعلق ـ بالخدمة المتفق عليها ـ حمولة الطائرة المستخدمة على هذه الخدمة مضروبة بعدد الرحلات التي تقوم بها مثل هذه الطائرات خلال فترة معينة على الخط أو على جزء منه .

ك ـ تعني عبارة ـ الملحق ـ الملحق التابع لهذه الاتفاقية او كما هو معدل طبقا لنصوص المادة ١٤ من هذه الاتفاقية .

يعتبر الملحق جزءا مكملا لهذه الاتفاقية وكل الاشارات للاتفاقية يجب ان تتضمن الملحق باستثناء ما اتفق عليه صراحة .

المادة الثانية
منح الحقوق

١ ـ يمنح كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الاخر الحقوق المحددة في الاتفاقية الحالية لغرض انشاء وتشغيل خدمات جوية محددة في ملحق هذه الاتفاقية .

٢ ـ وفقا لنصوص الاتفاقية الحالية ، تتمتع مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد بالحقوق التالية :

أ ـ الطيران بدون هبوط عبر اقليم الطرف المتعاقد الاخر .

ب ـ التوقف لاغراض غير تجارية في اقليم ذلك الطرف .

ج ـ التوقف في اقليم ذلك الطرف في النقاط المحددة على الطرق المبينة في الملحق لغرض انزال واخذ الحركة الدولية من ركاب ، بضائع وبريد القادمة من أو المتجهة الى نقاط اخرى محددة .

٣ ـ ليس في الفقرة ـ٢ـ من هذه المادة ما يعطي لمؤسسة النقل الجوي التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين الحق في ان ينقل داخل اقليم الطرف المتعاقد الاخر ركابا ، بضائع او بريدا محمله مقابل اجرة أو تعويض ومتجهة الى نقطة اخرى في اقليم ذلك الطرف المتعاقد الاخر .

المادة الثالثة
القواعد التي تحكم تعيين مؤسسات النقل الجوي والغاء او تعليق تصريح التشغيل

١ ـ يحق لكل طرف متعاقد ان يعين كتابة من خلال سلطات الطيران المدني الى الطرف المتعاقد الاخر مؤسسة نقل جوي او اكثر لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على الخطوط المحددة .

٢ ـ يقوم الطرف المتعاقد الاخر عند تسلمه التعيين ، ومع مراعاة شروط الفقرات ٣ و ٤ من هذه المادة وبدون تأخير غير ضروري بمنح مؤسسة النقل الجوي المعينة تصريح التشغيل اللازم .

٣ ـ يمكن ان تطلب سلطات الطيران التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين من مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر بأن تقنعها بانها مؤهلة لتنفيذ الشروط المنصوص عليها في القوانين والانظمة التي تطبقها تلك السلطات بصورة اعتيادية معقولة بشكل لا يتعارض مع احكام المعاهدة وذلك فيما يتعلق بتشغيل الخدمات الجوية التجارية الدولية .

٤ ـ يحق لكل طرف متعاقد ان يرفض قبول تعيين مؤسسة النقل الجوي ويمتنع عن او يلغي منح تصريح التشغيل المحدد في الفقرة ـ٢ـ من هذه المادة ، او يفرض الشروط التي يراها ضرورية على ممارسة مؤسسة النقل الجوي لتصريح التشغيل ، وذلك في اية حالة لا يقتنع فيها ذلك الطرف المتعاقد بأن الملكية الاساسية مع الرقابة الفعلية لتلك المؤسسة تعود للطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة او لرعايا الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة .

٥ ـ طبقا لنصوص المادة ـ٧ـ من الاتفاقية الحالية ، وكذلك السلطة القانونية لسلطات الطيران المدني في الطرفين المتعاقدين ، يحق لمؤسسة النقل الجوي التي تم تعيينها والمصرح لها بالتشغيل وبعد تطبيق الفقرات ١، ٢، ٣، من هذه المادة أن تبدأ بتشغيل الخدمات المتفق عليها في اي وقت شريطة ان تكون التعرفة الموضوعة طبقا لنصوص المادة ـ٩ـ من الاتفاقية الحالية قد دخلت الى حيز التنفيذ وذلك فيما يتعلق بتلك الخدمة .

٦ ـ يحق لكل طرف متعاقد ان يعلق ممارسة مؤسسة النقل الجوي لتصريح التشغيل المحدد في الفقرة ـ٢ـ من هذه المادة او أن يفرض الشروط التي يراها ضرورية على ممارسة مؤسسة النقل الجوي لتصريح التشغيل وذلك في اية حالة لا تتمكن فيها مؤسسة النقل الجوي من تطبيق القوانين والانظمة الخاصة بالطرف المتعاقد الذي منح تصريح التشغيل أو في حالة فشل مؤسسة النقل الجوي في التشغيل طبقا للشروط الموصوفة في الاتفاقية الحالية ، شريطة ان لا يكون التعليق الفوري او فرض الشروط ضروريا لمنع وقوع مخالفات اخرى للقوانين والانظمة ، هذا الحق تجري ممارسته فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الاخر .

المادة الرابعة
الاعفاء من رسوم الجمارك والضرائب الاخرى

١ ـ الطائرات العاملة في الخدمات الجوية الدولية الخاصة بمؤسسة النقل الجوي المعينة لاي طرف متعاقد بما في ذلك معداتها المعتادة ، وقود الطائرات ، زيوت التشحيم ومخازن الطائرات ـ بما في ذلك المأكولات ، المشروبات والتبغ ـ على متن هذه الطائرات ، يجب ان تعفى من جميع الرسوم الجمركية ، رسوم التفتيش واية رسوم او ضرائب اخرى عند وصولها الى أقليم الطرف المتعاقد الاخر ، شريطة ان تبقى هذه المعدات والمؤن على متن الطائرة حتى اعادة تصديرها .

٢ ـ يجب أن تعفى كذلك من الرسوم والضرائب المشابهة ، باستثناء الرسوم المتعلقة بالخدمات المقدمة :ـ

أ ـ مخزونات الطائرة المحملة على متنها في اقليم اي طرف متعاقد للاستعمال من قبل الطائرة العاملة في الخدمات الجوية الدولية في اقليم الطرف المتعاقد الاخر .

ب ـ قطع الغيار الداخلة في اقليم احد الطرفين المتعاقدين لصيانة واصلاح الطائرات المستخدمة في عمليات الخدمات الجوية الدولية من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة في الطرف المتعاقد الاخر .

ج ـ الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتزويد الطائرة العاملة في الخدمات الجوية الدولية من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة في الطرف المتعاقد الاخر حتى لو استعملت مثل هذه المؤن على جزء من الرحلة المسير عبر اقليم الطرف المتعاقد التي حملت منه .

المواد المشار اليها في الفقرات ـ أ ، ب ، ج ـ يمكن ان يتطلب ابقاؤها تحت اشراف ومراقبة الجمارك .

٣ ـ الاعفاءات المقدمة في الفقرة ـ٢ـ من هذه المادة يجب ان يستفاد منها ايضا عندما تتعاقد مؤسسة النقل الجوي في احد الطرفين المتعاقدين مع مؤسسة نقل جوي في الطرف المتعاقد الاخر وتتمتع باعفاءات مشابهة للمواد المحددة في الفقرة ـ٢ـ من هذه المادة في حالة الاعارة او التبديل في اقليم الطرف المتعاقد الاخر .

المادة الخامسة
ترخيص الطاقم الفني والاداري

١ ـ يصرح لكل مؤسسة نقل جوي معينة الاحتفاظ في اقليم الطرف المتعاقد الاخر بفنيين لها وموظفين اداريين وذلك بدون ان يلحق ذلك اي ضرر بالانظمة الوطنية الخاصة بالطرفين المتعاقدين .



المادة السادسة

تحويل الايرادات

يتعهد كل طرف متعاقد بمنح الطرف الاخر حرية التحويل باي عملة حره قابلة للتحويل ضمن سعر الصرف الرسمي عند تحويل فائض الايرادات على النفقات المحصلة في اقليمه فيما يخص نقل الركاب، البضائع والبريد التي شحنت وحملت من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر .

واينما كان نظام الدفع محكوما باتفاقية خاصة بين الطرفين المتعاقدين فان هذه الاتفاقية هي التي تطبق .

المادة السابعة

مطابقة القوانين والانظمة

١ ـ ان قوانين وانظمة احد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول وخروج الطائرات العاملة في الخدمات الجوية الدولية من والى اقليمه او تشغيل وملاحة تلك الطائرات خلال وجودها في اقليمه يجب ان تطبق على طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر ، ويجب الالتزام بها من قبل هذه الطائرات عند الدخول او الخروج من او خلال وجودها في اقليم الطرف المتعاقد الاول .

٢ ـ ان قوانين وانظمة احد الطرفين المتعاقدين بخصوص دخول وخروج الركاب ، اطقم الطائرة او الشحن من اقليمه ، مثل الانظمة المتعلقة بالدخول ، التصريح ، الهجرة ، الجوازات ، الجمارك ، والحجر الصحي يجب مراعاتها مباشرة او نيابة عن هؤلاء الركاب ، الطاقم او الشحن من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينه التابعة للطرف المتعاقد الاخر عند الدخول الى أو الخروج من ، أو خلال مكوثها ضمن اقليم الطرف المتعاقد الاول .

المادة الثامنة

القواعد التي تحكم تشغيل الخدمات المتفق عليها

١ ـ من اجل تطوير خدمات النقل الجوي المعينه على الطرق او اجزاء الطرق والتي تشكل جزءا من الملحق وبهدف تحقيق والمحافظة على التوازن بين السعة المحددة لخدمات النقل الجوي ومتطلبات الجمهور في مجال النقل الجوي كما هو محدد من قبل سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين فانه يجب تطبيق القواعد التالية : ـ

أ ـ يجب ان تتمتع مؤسسة النقل الجوي المعينة لاي طرف متعاقد بفرص عادلة ومتكافئة في تشغيل الخدمات الجوية لنقل الحركة بين اقليمي الطرفين .

ب ـ في حالة تشغيل مؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة لاي من الطرفين المتعاقدين للخدمات الجوية المحددة ، فانه يجب عليها ان تاخذ بعين الاعتبار مصالح مؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الاخر حتى لا تؤثر على الخدمات التي تقدمها مؤسسة النقل الجوي الاخيرة على كافة الخطوط او على جزء من نفس الخطوط .

ج ـ ان الخدمات الجوية المقدمة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين يجب ان تاخذ بعين الاعتبار احتياجات الجمهور للنقل على الخطوط الجوية المحددة وان يكون هدفها الرئيسي تحديد عامل حمولة معقول وسعة كافية لتلبية الاحتياجات المتوقعة من ركاب وبضائع والبريد بين اقليمي الطرفين المتعاقدين . احكام نقل الركاب ، البضائع والشحن وكذلك البريد المحملة والمنزلة في نقاط على الطرق الجوية المحددة في اقاليم تلك الدول التي عينت مؤسسة النقل الجوي يجب ان تكون طبقا للمبادىء العامة للسعة والتي تتعلق بـ : ـ

١ ـ متطلبات النقل من والى اقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين مؤسسة النقل الجوي .

٢ ـ متطلبات عمليات مؤسسة النقل الجوي .

٣ ـ احتياجات النقل الجوي التي تمر بها مؤسسة النقل الجوي .

٤ ـ كفاية خدمات النقل الجوي الاخرى والمقدمة من قبل مؤسسات النقل الجوي في الدول المعنيه بين الاقاليم الخاصة بتلك الدول .

المادة التاسعة

التعرفات

١ ـ التعرفات المستوفاه من قبل مؤسسة النقل الجوي التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين لنقل الحركة من او الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر يجب ان توضع بمستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل ذات العلاقة بما في ذلك كلفة التشغيل، الربح المعقول وتعرفات مؤسسات النقل الجوي الاخرى .

٢ ـ التعرفات المشار اليها في الفقرة ـ١ـ من هذه المادة يجب ان يتم الموافقة عليها اذا امكن من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرفين المتعاقدين وذلك بالتشاور مع مؤسسات نقل جوي اخرى عاملة على كل او جزء من الخط ، هذا الاتفاق الذي تم التوصل اليه يجب ان يتم اذا امكن من خلال اتحاد النقل الجوي الدولي .

٣ ـ تقدم التعرفات التي تم الاتفاق عليها الى سلطات الطيران في كلا الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها قبل ٣٠ يوما على الاقل من الموعد المقترح لتقديمها ، وفي حالات خاصة يمكن تقصير هذه المدة بناء على اتفاق من السلطات المذكورة .

٤ ـ اذا لم تتمكن مؤسسات النقل الجوي المعينة من الاتفاق على أي من هذه التعرفات او اذا لم يتم تثبيتها لاية اسباب اخرى طبقا لاحكام الفقرة ـ٢ـ من هذه المادة او اذا قام احد الطرفين المتعاقدين خلال الـ ـ١٥ يوما من مدة الـ ـ٣٠ـ يوما المشار اليها في الفقرة ـ٣ـ من هذه المادة باشعار الطرف المتعاقد الاخر بعدم قناعته باي من التصرفات المتفق عليها طبقا لاحكام الفقرة ـ٣ـ من هذه المادة ، فانه يجب على سلطات الطيران في كلا الطرفين المتعاقدين محاولة تحديد التعرفه بالاتفاق فيما بينهما .

٥ ـ اذا لم تتمكن سلطات الطيران من الموافقة على اية تعرفة مقدمة اليها بموجب الفقرة ـ٣ـ من هذه المادة او على تحديد اية تعرفة بموجب الفقرة ـ٤ـ ، فانه يجب حل النزاع طبقا لاحكام المادة ١٣ من الاتفاقية الحالية.

٦ ـ لا تدخل التعرفة الى حيز التنفيذ اذا لم يتم الموافقة عليها من قبل سلطات الطيران في اي طرف متعاقد.

٧ ـ التعرفات الموضوعة طبقا لاحكام هذه المادة ، يجب ان تبقى سارية المفعول حتى يتم وضع تعرفات جديدة وفقا لاحكام هذه المادة .

المادة العاشرة

امن الطيران

١ ـ تمشيا مع الحقوق والالتزامات بمقتضى القانون الدولي، يؤكد الطرفان المتعاقدان بان التزاماتهما تجاه بعضهما البعض لحماية امن الطيران المدني ضد اعمال التدخل غير المشروع تشكل جزءا مكملا لهذه الاتفاقية .

٢ ـ على الطرفين المتعاقدين وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي ان يتصرفا بشكل خاص وفقا لاحكام اتفاقية الجرائم وبعض الافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ ايلول ١٩٦٣ ، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في لاهاي بتاريخ ١٦ كانون اول ١٩٧٠ ، واتفاقية قمع الافعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٣ ايلول ١٩٧١ ، واية اتفاقيات جماعية تحكم امن الطيران يرتبط بها الطرفان المتعاقدان .

٣ ـ على الطرفين المتعاقدين ان يقدما عند الطلب كل المساعدة الضرورية الى كل منهما لمنع افعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية او اية اعمال اخرى غير مشروعة والتي ترتكب ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها ، اطقمها ، المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية ومنع أي تهديد اخر ضد امن الطيران المدني .



٤ ـ يجب على الطرفين المتعاقدين العمل طبقا لاحكام امن الطيران الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولية والمحددة في صورة ملاحق معاهدة الطيران المدني الدولية بقدر ما تكون تلك الاحكام الامنيـة سارية على الطرفين المتعاقدين ، كما ويجـب عليهما الزام مستثمري الطائرات المسجلة لديهمـا والمستثمرين الذين يكون المركز الرئيسي لاعمالهم او محل اقامتهم الرئيسية في اقليميهما وكذلك مستثمري المطارات في اقليميهما ، بان يعملوا وفقا لاحكـام امن الطيران المدني المشار اليها .

٥ ـ يوافق كل طرف متعاقد على انه يجوز الزام هؤلاء المستثمرين للطائرات لمراعاة احكام أمن الطـيران المشار اليها في الفقرة ـ٤ـ أعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الاخر بالنسبة للدخول الى أو المغادرة من أو خلال العبور في اقليم ذلك الطرف المتعاقد . وعلى كل طرف متعاقد ان يتاكد من التطبيـق الفعال للاجراءات اللازمة داخل اقليمه لحمايـة الطائرات وان يفتش المسافرين والطاقم والامتعـة المحمولة باليد ، البضائع ، الشحن ومستودعات الطائرات وذلك قبل واثناء صعود المسافرين أو تحميل البضائـع .

٦ ـ على كل طرف متعاقد ان ينظر بعين العطف لاي طلب يقدمه الطرف المتعاقد الاخـر ، لاتخاذ اجراءات امنية خاصة في مواجهة تهديد معين .

٧ ـ على كل طرف متعاقد ان ينظر ايضا بعين العطف لطلب الطرف المتعاقد الاخر بالدخول في ترتيبات ادارية متبادلة تمكن سلطات الطيران لاحد الطرفـين المتعاقدين باجراء تقييم خاص به للاجراءات الامنية المتوفرة في اقليم الطرف المتعاقد الاخر والخاصة بمستثمري الطائرات والمتعلقة بالرحلات الجوية المتجهة الى أقليم الطرف المتعاقد الاول .

٨ ـ يقوم كل طرف متعاقد عند وقوع حادث او تهديد بحادث من حوادث الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية أو اي فعل من الافعال الاخرى غـير المشروعة ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها ، أطقمها المطارات او تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية ، بمساعدة الطرف الاخر عن طريق التدابير الملائمـة التي تستهدف الاسراع في انهاء الحادث أو وضع حد للتهديد به وذلك بسرعة وأمان .

٩ ـ عندما يكون لدى طرف متعاقد أسس معقولة للاعتقاد بان الطرف المتعاقد الاخر قد اخل باحكام هـذه المادة ، فانه يحق للطرف المتعاقد الاول طلـب مشاورات فورية مع الطرف المتعاقد الاخر .

المـادة الحادية عشـرة
الاعتـراف بالشهـادات والرخـص

شهادات صلاحية الطائرات ، شهادات الاهليه والاجازات الصادرة او المعتبره ملزمه من قبل احد الطرفين المتعاقدين يجب الاعتراف بها باعتبارها ملزمة من قبل الطرف المتعاقد الاخر لاغراض التشغيل على الطرق والخدمات المبينة في ملحق هذه الاتفاقية . يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في رفض الاعتراف بشهادات الاهلية والاجازات لاغراض الطيران فوق اقليمه والممنوحـة لرعاياه من قبل دولة اخـرى .

المـادة الثانيـة عشـرة
المشـاورات

يتشاور كلا الطرفين المتعاقدين بين الحين والاخر فيما بينهما وبروح من التعاون الوثيق وذلك لتاكيـد تطبيق احكام هذه الاتفاقية بالشكل المناسب ومراعاة ملاحقهـا .

يجب أن تبدأ هذه المشاورات خلال ٦٠ يوما من تاريخ استلام الطرف المتعاقد للطلب ، ما لم يتفـق كلا الطرفين المتعاقدين على تمديد هذه الفترة .

المـادة الثالثـة عشـرة
فـض الخلافـات

١ ـ اذا نشـأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين علـى تفسير او تطبيق الاتفاقية الحالية وملاحقها . فيجب على الطرفين المتعاقدين في اول الامر محاولـة فض الخلاف بينهما بطريقة المفاوضات .

٢ ـ اذا فشل الطرفان المتعاقدان في تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات فيمكن لهما احالة الخلاف الى هيئـة تتكون من ثلاثة محكمين ، يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد والثالث يعين من قبل المحكميـن الاثنيـن .

يقوم كل طرف متعاقد بترشيح محكم خلال فترة ـ٦٠ـ يوما من تاريخ تسلم اي من الطرفين المتعاقدين اشعارا من الطرف المتعاقد الاخر بالطـرق الدبلوماسية بطلب التحكيم وتعيين المحكم الثالث خلال فترة ـ٦٠ـ يوما اخـرى .

اذا فشل اي من الطرفين المتعاقدين بتعيـين محكم خلال المدة المحددة او اذا لم يعين المحكم الثالث في الفترة المحددة فانه يمكن لاي طرف متعاقد ان يطلب من رئيس المنظمة الدولية للطيران المدني بتعيين محكم يكون من رعايا دولة ثالثة ويقوم بتنفيـذ مهامه كرئيس لهيئة التحكيـم .

٣ ـ يتحمل كلا الطرفين المتعاقدين بالتساوي التكاليف الضرورية للمحكمين وكذلك المصاريف الاخرى المترتبة على انشطة التحكيـم .

٤ ـ يتعهد كلا الطرفين المتعاقدين بالامتثال لا ي قرار يصدر طبقا للفقرة ـ٢ـ من هذه المادة .

٥ ـ في حالة عدم تمكن أي من الطرفين المتعاقدين أو عدم تمكن مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل اي من الطرفين المتعاقدين في الامتثال الى القرار الصادر طبقا للفقرة ـ٢ـ من هذه المادة ، فيمكن للطـرف المتعاقد الاخر ان يحدد ، يعلق او يوقف ايـة حقوق ممنوحة له بمقتضى الاتفاقية الحالية الطـرف المتعاقد الاخر الذي يتخلف عن المثول أو لمؤسسة النقل الجوي المعينة والتابعة لذلك الطرف المتعاقد التي تتخلـف عـن المثـول .

المـادة الرابعـة عشـرة
التعديـل

١ ـ اذا ارتأى اي من الطرفين المتعاقديـن ضرورة اجراء تعديل على بنود الاتفاقية الحالية وملاحقهـا فيمكن له طلب اجراء مشاورات مع الطـرف المتعاقد الاخر ، هذه المشاورات يمكن أن تبدأ خـلال فترة ـ٦٠ـ يوما من تاريخ الطلب . أي تعديلات يتم الاتفاق عليها يجب ان تدخل الى حيز التنفيذ بعد ان يتم التاكيد عليها بتبادل المذكرات الدبلوماسية .

٢ ـ في حالة عقد معاهدة جماعية او اتفاقية تتعلـق بالنقل الجوي واصبح الطرفان المتعاقدان ملتزمين بها، فيجب ان تعدل الاتفاقية الحالية لتطابق احكام تلك المعاهدة والاتفاقيـة .

المـادة الخامسـة عشـرة
تسجيل الاتفاقية لدى منظمة الطيران المدني الدولية

يجب ان تسجل هذه الاتفاقية واية تعديلات عليها طبقا للمادة ـ١٤ـ اعلاه لدى المنظمة الدولية للطيران المدنـي .



المادة السادسة عشرة
انهاء الاتفاقية

يحق لاي طرف متعاقد ان يخطر الطرف المتعاقد الاخر بقراره بانهاء هذه الاتفاقية ، مثل هذا الاخطار يجب ان يبلغ في نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني ، وفي مثل هذه الحالة فان الاتفاقية تعتبر بحكم المنتهية بعد مرور ١٢ شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الاخر للاخطار الا اذا سحب هذا الاخطار بالاتفاق قبل انقضاء هذه المدة .

في حالة عدم الاقرار باستلام ذلك الاخطار من قبل الطرف المتعاقد الاخر ، فان ذلك يعتبر في حكم الاستلام بعد مضي ١٤ يوما من تاريخ تسلم المنظمة الدولية للطيران المدني للاخطار .

المادة السابعة عشرة
الدخول الى حيز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية الى حيز النفاذ ويبدأ مفعولها منذ اليوم الذي يتم فيه تبادل المذكرات الدبلوماسية والتي تؤكد انه قد تم اكتمال الاجراءات الدستورية من قبل كل طرف متعاقد .

واثباتا لذلك وقع المفوضان من حكومتيهما المعنيتين والموقعان ادناه على هذه الاتفاقية وختمها ايضا بالاختام المعتمدة .

حررت بنسختين طبق الاصل في عمان ، باللغتين العربية والانجليزية هذا اليوم السادس من اذار عام ١٩٩٦ كلا النصين يعتبران معتمدين بالتساوي . وفي حالة الاختلاف في التفسير فان النص الانجليزي يجب ان يكون السائد .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية الفلبين
الكابتن جاسر زياد	**رافئيل سيجوس**
مدير عام سلطة الطيران المدني	سفير جمهورية الفلبين — بغداد

ملحق الطرق الجوية

الجزء الاول

١ — الطرق التي ستستخدم من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة في المملكة الاردنية الهاشمية في كلا الاتجاهين : —

نقاط المغادرة	نقاط التوسط	نقاط الهبوط
نقاط في الاردن	بانكوك او سنغافوره او كوالالمبور	مانيلا

٢ — يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل اي من الطرفين المتعاقدين حذف اي من النقاط الواردة اعلاه على اي من او جميع خطوطها ، شريطة ان تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذا الخط وتنتهي في اقليم ذلك الطرف المتعاقد .

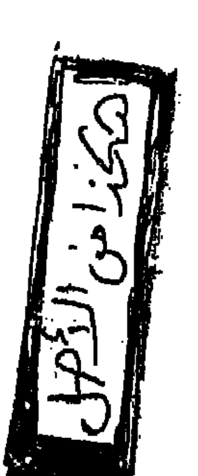
ملاحظة : يمكن تشغيل اي رحلة عبر نقاط التوسط أعلاه بشكل اختياري .

الجزء الثاني

١ — الطرق التي ستستخدم من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة في جمهورية الفلبين في كلا الاتجاهين : —

نقاط المغادرة	نقاط التوسط	نقاط الهبوط
نقاط في الفلبين	اي نقطة	عمان

٢ — يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل اي من الطرفين المتعاقدين حذف اي من النقاط الواردة اعلاه على اي من او جميع خطوطها ، شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذا الخط وتنتهي في اقليم ذلك الطرف المتعاقد .



اصدار مسكوكات تذكارية ذهبية وفضية

● استنادا الى المادة ٢٨ــب من قانون البنك المركزي الاردني رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ــ٤ــ١٩٩٦ الموافقة على اصدار مسكوكات تذكارية ذهبية وفضية خاصة احتفاء بمناسبة الذكرى الخمسين لاستقلال المملكة الاردنية الهاشمة بشكلها التالي : ــ

مسكوكات اليوبيل الذهبي للاستقلال

	فضية	ذهبية	ذهبية مضاعفة
القطر	٤٠ ملم	٣٠ ملم	٤٠ ملم
الوزن	ار٣١ غم	١٦ر٩٦ غم	٣٣ر٩١ غم
النقاوة	١٠٠٠/٩٩٩	٢٢ قيراطاً	٢٢ قيراطا
الفئة	١ دينار	٥٠ ديناراً	٥٠ ديناراً
الكمية	٢٠٠٠ قطعة	١٢٠٠ قطعة	٦٠٠ قطعة

وجه المسكوكة :

صورة لجلالة الملك الحسين المعظم يحيطها عبارة ــ الحسين بن طلال ملك المملكة الاردنية الهاشمية ــ واسم المملكة باللغة الانجليزية والفئة باللغتين .

خلف المسكوكة :

صورة المغفور له الملك عبدالله يعلن استقلال المملكة الاردنية الهاشمية والعبارة : ــ

ــ ابدا بحمد الله على نعمائه ... بما ايدنا
وذلك باعلان بلادنا الاردنية
دولة مستقلة استقلالا تاما ؛
نعتز بان تظل الوفية لميثاق
الوحدة القومية والمثل العربية ــ

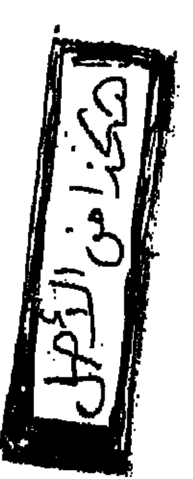
ويحيطها عبارة ــ اليوبيل الذهبي لذكرى الاستقلال ١٩٤٦ ــ ١٩٩٦ ــ باللغة العربية في الجهة العلوية وباللغة الانجليزية في الجهة السفلية .

تعرفة المياه والصرف الصحي

● اعاد مجلس الوزراء النظر في قراره رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٣ــ٣ــ١٩٩٦ المتعلق بتعديل اسعار مياه الشرب واجور الانتفاع بالصرف الصحي في المملكة ، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ــ٣ــ١٩٩٦ ، الموافقة على التعرفة الجديدة لاسعار المياه واجور الانتفاع بالصرف الصحي للاستهلاك الذي يبدأ اعتبارا من ١ــ٤ــ١٩٩٦ بشكلها التالي : ــ

الحد الادنى لاستهلاك الفاتورة = ٢٠ متراً مكعباً

المنطقة	شريحة الاستهلاك	تعرفة المياه		تعرفة الصرف الصحي	
	للدوره الربعيه من ــ الى	السعر السابق فلس/م٣	السعر الجديد فلس/م٣	السعر السابق فلس/م٣	السعر الجديد فلس/م٣
	صفر ــ ٠٢٠ م٣	١٠٠	١٠٠	٠٣٠	٠٣٠
	٠٢١ ــ ٠٤٠ م٣	١٩٠	١٩٠	٠٤٠	٠٤٠
محافظة العاصمة	٠٤١ ــ ٠٧٠ م٣	٤٠٠	٤٥٠	١٠٠	١١٠
	٠٧١ ــ ١٠٠ م٣	٥٠٠	٥٥٠	٢٠٠	٢٢٠
	١٠١ ــ ٢٥٠ م٣	٦٠٠	٧٠٠	٢٥٠	٢٨٠
	٢٥١ ــ فما فوق	٦٠٠	٧٣٠	٢٥٠	٣٠٠
	صفر ــ ٠٢٠ م٣	٠٦٥	٠٦٥	٠٣٠	٠٣٠
بقية محافظات	٠٢١ ــ ٠٤٠ م٣	٠٩٠	٠٩٠	٠٤٠	٠٤٠
المملكة	٠٤١ ــ ٠٧٠ م٣	٣٠٠	٣٢٠	١٠٠	١١٠
ــ بدون الاغوار	٠٧١ ــ ١٠٠ م٣	٥٠٠	٥٢٠	٢٠٠	٢٢٠
	١٠١ ــ ٢٥٠ م٣	٦٠٠	٧٠٠	٢٥٠	٢٨٠
	٢٥١ ــ فما فوق	٦٠٠	٧٣٠	٢٥٠	٣٠٠
	صفر ــ ٠٢٠ م٣	٠٦٥	٠٦٥	٠٣٠	٠٣٠
	٠٢١ ــ ٠٤٠ م٣	٠٦٥	٠٦٥	٠٤٠	٠٤٠
	٠٤١ ــ ٠٧٠ م٣	١١٥	١٣٠	١٠٠	١١٠
الاغوار	٠٧١ ــ ١٠٠م ٣	٢٥٠	٢٧٠	٢٠٠	٢٢٠
	١٠١ ــ ١٥٠ م٣	٤٠٠	٤٥٠	٢٥٠	٢٨٠
	١٥١ ــ ٢٥٠ م٣	٦٠٠	٦٥٠	٢٥٠	٢٨٠
	٢٥١ ــ فما فوق	٦٠٠	٧٣٠	٢٥٠	٣٠٠
الفنادق والشقق					
الفندقية المصنفة (نجمتان فما فوق)	كامل الاستهلاك	...	٧٣٠	...	٣٠٠



تعديل اسعار بيـع المشتقات النفطيـــــــة

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـخ ٤ــ٥ــ١٩٩٦ الموافقة على ما يلي اعتبار مـــــن ٥ــ٥ــ١٩٩٦ : ــ

١ ــ تعديل اسعار بيع المشتقات النفطية على النحو التالـــــــــي : ــ

المــــادة	السعر/دينار/طن
ــ زيت الوقود المباع الى سلطة الكهرباء . وشركة كهرباء محافظة اربد ، تسليـــم كافة المواقــــع .	٥٧ر٧
ــ زيت الوقود لكافة المستهلكين	٧٢ر٥
ــ الاسفلت السائـــب	٦٤ر٥
ــ الاسفلت المعبـأ في براميـــل	٨٥

٢ ــ رفع اسعار باب المصفاة للمواد المذكورة اعــلاه بمقدار الزيادة في الاسعار المعدلة .

٣ ــ بيع زيت الوقود في العقبة باضافة ثلاثة دنانيـر للطن الواحد على السعر اعلاه لكافة المستهلكين .

٤ ــ بيع زيت الوقود تسليم موقع باب المصفاة بخصم نصف دينار/طن عن السعر اعلاه لكافة المستهلكين .

٥ ــ يكون سعر الغاز الطبيعي المباع الى سلطة الكهرباء الاردنية ما نسبته ٨٥٪ من سعر زيت الوقود المباع لها.

٦ ــ الطلب من معالي وزير التموين اصدار القرار اللازم عملا باحكام الفقرة ــبــ من المادة ٧ من قانـــون التموين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ واستنادا الى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٧ تاريخ ٢٣ــ٣ــ١٩٩٦ .

اعادة تشكيل محكمـــة امـن الدولـــــة

قـــــــرار

صــــادر عــــن رئيـس الــوزراء

بمقتضى المادة الثانية من قانون محكمة امن الدولـــة

رقم ١٧ لسنـــة ١٩٥٩ وتعديلاتـــه

● بناء على تنسيب عطوفة رئيس هيئة الاركـــان المشتركة وعملا باحكام المادة الثانية من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ، اقرر اعادة تشكيل محكمة امن الدولة من الضباط القضـــاة العسكريين التالية اسماؤهم : ــ

١ ــ العقيد قاضي عسكـــــــري يوسف عبدالجليـل القامـوري

٢ ــ الرائد قاضي عســـــــكري عارف محمود سالـم السيوف

٣ ــ الرائد قاضي عســـــــكري سالم احمد سالـم عودة

٤ ــ الرائد قاضي عســـــــكري نائل علي احمـد مساعـــدة

٩ــ٥ــ١٩٩٦ .

تعليمات تنظيم عمل الملاهي العمـــومية ومحـلات بيـــع المشروبـــات الكحولية والمطاعم السياحية والمقاهي والمقاصف

صـــادرة بموجـب احكام المـادة ٣ــا من نظام التنظيـــم الاداري لوزارة الداخليـــة رقـــم ــ٢٢ــ لسنـــة ١٩٩٦

اولا : التعاريف

١ ــ الملهى العمومـــي : هو المكان المخصص لتقديم العروض الفنية والموسيقية والمرخص لتقديم المشروبات الكحولية ويعمل خـلال ساعات الليل من العاشرة مساءا حتى الثالثة صباحا .

٢ ــ محل بيع المشروبات الروحية : هو المكان المخصص لبيع المشروبات الكحوليـــة بالزجاجـــة .

٣ ــ المطعم السياحـــي : هو المكان المخصص لتقديم الطعام والمشروبـــات ، المصنف والمرخص وفق انظمة وزارة السياحة والاثار .

٤ ــ المقاهـــي والمقاصـــف : هو المكان المخصص لتقديم المأكولات الخفيفة والمرطبات والمشروبات الساخنة والباردة ما عدا المشروبـــات الروحيـــة .

ثانيا : اجراءات منح التراخيص لهذه المحلات :

١ ــ يقدم طلب الترخيص للمحافظ المختص حيث يحيله الى كل من مديرية الشرطة ، مديرية الصحة ، أمانة عمان الكبرى او البلدية المختصة ، لبيان الراي حول موضوع الطلب وبعد ذلك وعلى ضوء الاجابات ينسب المحافظ لوزير الداخلية لاتخاذ الاجـراء المناســب .

٢ ــ بعد الموافقة يتم التسجيل والترخيص في وزارة الصناعة والتجارة حسب الاصول .

ثالثا : الشروط الخاصة بالملاهي العمومية :

١ ــ يدار الملهى من قبل مالك رخصته او من يمثله اذا كان شخصا طبيعيا ومن قبل ممثله القانوني والمفـــوض بالتوقيع عنه اذا كان شخصا معنويا .

٢ ــ لا يسمح بدخول الملهى العمومي ممن يقل عمـره من ١٨ سنة وكذلك محلات بيع المشروبات الكحوليـــة باستثناء الملاهي الموجودة في الفنادق المرخصة والمصنفـــة .

٣ ــ ان يكون المحل مستوفيا لشروط السلامة العامة .

٤ ــ ضرورة تركيب عوازل صوت في هذه الملاهي بحيث لا يتجاوز صدى الصوت حدود جدرانها .

٥ ــ لا يسمح للفنانين العاملين بمجالسة الزبائن والذين يجب أن تبعد مقاعدهم عن حدود ساحة الرقص فـــي الملهى ــالبستــ بحوالي مترين كحد ادنى .

٦ ــ ضرورة تواجد المسؤول في الملهى مع تخصيص مكتب ادارة له . أما العاملين فيه فيتوجب حصولهـم على الموافقات الامنية المسبقة لعملهم .

٧ ــ تراعى هذه الشروط عند تجديد الترخيـــص السنـــوي .

رابعا : الاسس المنظمة لعمل الفنانين في كل من الملاهي المرخصة باسم الفنادق ، الملاهي العمومية ، المطاعم السياحية ، المقاهي والمقاصف :

١ ــ يسمح للفنانين الاردنيين والاجانب بالعمل في الملاهي المرخصة باسم الفنادق والمصنفة بخمسة نجـوم واربعة نجوم وثلاثة نجـوم .

٢ ــ يسمح للفنانين الاردنيين والاجانب بالعمل في الملاهي العمومية والمصنفة درجة اولى وثانية وثالثة وفق احكام قانون الحرف والصناعات رقم ١٦ لسنـــة ١٩٥٣ .



٣ — يسمح للفنانين الاردنيين والاجانب بالعمل في المطاعم السياحية المصنفة خمسة نجوم او اربعة نجـــوم او ثلاثة نجـــــــــوم .
٤ — يسمح للمقاهي والمقاصف باستخدام فنانيـــــن اردنيين للغناء والاداء الموسيقي فقط .
٥ — تمنح تراخيص استقدام واستخدام الفنانين الاجانب من قبل وزير الداخلية او من يفوضه من كبـــار موظفي الوزارة بعد الاستئناس براي الجهـــات الامنيـــــــــة .
٦ — تمنح تصاريح استخدام الفنانين الاردنيين من قبل المحافظ المختص بعد الاستئناس براي الجهات الامنية .
٧ — يرفق بطلب الترخيص المذكور عقد عمل للفنـــان وتعهد من صاحب العمل بعدم نشر صور دعائية غير لائقة في الصحف او وسائل الاعلام الاخرى . كما لايجوز لصاحب العمل المباشرة باجراءات الدعايـــة والاعلان للفنانين قبل حصوله على الترخيـــص المذكور . كما يلزم هذا الاخير بعدم تقديم العروض المخلة بالاداب العامة وبعدم تقديم الهدايا والنقوط للفنانـــــــــين .
٨ — يتوجب على صاحب العمل مراجعة دائرة ضريبة الدخل والحصول على براءة ذمة مالية للفنانـــين الاجانب قبل سفرهـــــــم .
٩ — يكلف صاحب العمل بمراجعة وزارة المالية — الايرادات العامة والحصول على براءة ذمة مالية شهريا لمحله قبل منحه التراخيص اللازمة للفنانين الذين سيعملـــــون لديـــــه .
١٠ — لا يسمح للفنان الاجنبي بالعمل في غير المحل الذي استقدم اليــــــه اصلا .

خامسا : احكام عامـــــة :

١ — لا تعطى للمطاعم السياحية والملاهي العموميـــة والمقاهي والمقاصف رخص بيع المشروبات الروحية خارج محلاتهم ، ويقتصر بيعها على محلات بيـــــع المشروبات الكحولية بالزجاجة فقط .
٢ — يكون الموقع المخصص لهذه المحلات باستعمـــال تنظيم تجاري طولي وعلى جانبي الشارع ويستدل على ذلك بواسطة مخطط موقع تنظيمي ســـــاري المفعول من البلدية المختصــــــة .
٣ — ضمانا للمحافظة على الامن والاداب العامة وعدم حدوث اي اخلال او شغب داخل هذه المحلات يتوجب على مالكيها ما يلي : —
أ — يتوجب على مالك الملهى العمومي او المطعم السياحي تقديم كفالة بنكية لوزارة الداخلية تجـــدد سنويا بقيمة عشرة الاف دينار اردني بعد حصوله على الموافقة وقبل مزاولته للمهنة .
ب — يتوجب على مالك الملهى او المقصف تقديم كفالة بنكية تجدد سنويا بقيمة خمسة الاف دينار أردني بعد حصوله على الموافقة وقبل مزاولتــه للمهنـــــــــة .
٤ — يمنع تركيب اجهزة مكبرات الصوت خارج مبنـــى المقاهي والمقاصف ويكتفى بصوت الالات الموسيقيـــة العازفة داخل هذه المحـــــلات .

سادسا : العقوبـــــات :

١ — لوزارة الداخليـــة وقف موافقات استخدام الفنانين لمدة شهر او اكثر في حالة مخالفة مالك الملهى الليلي او المطعم السياحي او المقهى او المقصــــف ، لشروط استخدام هؤلاء الفنانين او حدوث اية مخالفة امنيـــة داخل هذه المحلات او تكرارها .
٢ — في حالة قيام اي فنان بتقديم اي عرض مخالــف لما هو متبع ومتعارف عليه يلغى تصريحه بالعمل ويتم ابعاده من البلاد اذا كان اجنبيـــا وذلك بعـــد تسديد كافة الالتزامات المالية المترتبة عليه .
٣ — في حالة اخلال اصحاب هذه المحلات بالامن والاداب العامة يحق لوزير الداخلية مصادرة قيمة الكفالـــــة البنكية او جزء منها لصالح الخزينة العامة .
٤ — أ — في حالة تكرار مثل هذه المخالفات واستنفاذ الاجراءات في البنود السابقة وعدم التزام المحـــل بشروط التراخيص اللازمة واخلاقيات المهنة يحق لوزير الداخلية اغلاق المحل للمدة التي يراهـــا مناسبـــــــة .
ب — اذا عاد صاحب المحل بعد الاغلاق الجزئي لمحله للمخالفات السابقة ولم يلتزم بشروط ممارســة المهنة يحق لوزير الداخلية اغلاق المحل نهائيا والغـــاء التراخيص .

سابعا : اسس وتعليمات ترخيص محلات بيع المشروبات الروحيـــــة بالزجاجة .

أ — اسس تقديـــــم الطلـــب :

١ — يجوز للاشخاص الطبيعيين والاعتباريين تقديم الطلبات الخاصة بترخيص هذه المحلات .
٢ — يقدم الطلب الى المحافظ المختص ، مرفقا به مخطط رخصة البناء الصادرة حسب الاصول مبينا فيه موقع المحل المراد ترخيصه لهذه الغاية .
٣ — يشكل المحافظ لجنة للكشف على موقع المحل المراد ترخيصه من نائبه ومندوبين عن — الامن العام ، امانة عمان الكبرى — البلديـــة ، وزارة الصحة — وذلك من اجل تقديم التقرير اللازم علـــى أن تتقيد اللجنة بشروط الترخيص التالية :

أ — شروط موقع المحل المراد ترخيصه :

١ — ان يكون المحل في مبنى مرخص ترخيصا تجاريا او في منطقة تجاريـــــة .
٢ — ان يكون المحل بعيدا عن اماكن العبادة والمستشفيات والجامعـــــات والمعاهد والمدارس ورياض الاطفال والجمعيات النسائية بمسافة لا تقل عن ٥٠٠ متر مربع .
٣ — ان تتوفر في المحل شروط السلامـــة العامــــــــة .

ب — الشروط الخاصة بمقـــــدم طلب ترخيص المحــــــــل :

١ — ان يكون حسن السيرة والسلوك .
٢ — في حالة تعيين عاملين في المحل يتوجب ان يكونوا من ذوي السيرة والسلوك الحسن .
٣ — يلتزم صاحب المحل بالمحافظة علـــى الامن ، والاداب العامة واخبار الاجهزة الامنية بكل ما يتعلق بالنواحـــي الامنيـــــة .
٤ — يلتزم صاحب المحل بعدم تنـــــاول المشروبات الروحية داخل المحل .

ب — قرار الموافقة على الترخيص :

١ — يرفع المحافظ طلب الترخيص المقدم اليه مع كافة مرفقاته وتقرير لجنة الكشف الى وزير الداخليـــــــة مشفوعا بتنسيبه خلال ثلاثين يوما من تاريـــخ تقديم الطلــــــــب .
٢ — يصدر وزير الداخلية الموافقة على الترخيـــــص بعد استكمال كافة الشروط الواجب توفرها .
٣ — في حالة الموافقة على الطلب تستكمل اجراءات ترخيص المحل لدى وزارة الصناعة والتجارة وفق احكام قانون الشركات الساري المفعول وحسب قانون رخص المهن ساري المفعـــول .

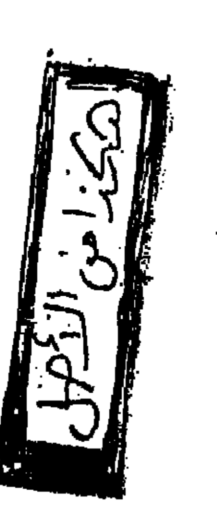
ج — يتم تجديد رخص بيع المشروبات السنوية سنويا بموافقة الحاكم الاداري المختص بعد الاستئنـــاس براي الجهات الامنية .

ثامنا : للوزير ان يفوض صلاحياته المنصوص عليها في هذه التعليمات لاي من المحافظين او كبار موظفـــي الوزارة .

تاسعا : تعتبر هذه التعليمات سارية المفعول اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

عاشرا : تلغى اي تعليمات سابقة صدرت بهـــذا الخصـــوص .

وزيـــــر الداخليـــة
الدكتور عوض خليفات



المخابـر الطبيـة الخاصـة

● استنادا للفقرة ـا ـ من المادة ـ٩ـ من نظام ترخيص وادارة المخابر الطبية الخاصة رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٢ م .

اصرح بالموافقة المؤقته لمدة سنة للتالية اسماؤهم كل حسب مكان العمل المبين ازاء اسمه على ترخيص لفتح مختبر خاص وهـم : ـ

الرقم اسم فني المختبر	مكان العمل
١ ـ الدكتور نشأت سليمان دحابره	مدينة عمان
٢ ـ السيد خالد محمود القاعود	مدينة عمان
٣ ـ مصطفى علي مصطفى الكساسبة	مدينة عمان
٤ ـ الدكتور لؤي وحيد العوران	مدينة عمان
٥ ـ السيد خليل محمود جواوده	مدينة عمان
٦ ـ السيد جهاد محمد الجراح	مدينة عمان
٧ ـ السيدة امل محمد حسن عزام	مدينة اربد
٨ ـ السيد حسين صالح محمد علي	مدينة الزرقاء
٩ ـ السيد أسامة احمد الصمادي	مدينة عمان
١٠ـ السيد احمد صالح مفضي ابو رمان	مدينة السلط ـ مثلث المنشية
١١ـ السيدة سهيلا عبدالله صليبا نور	مدينة المفرق ـ الخالدية
١٢ـ السيد يونس احمد اصحاب	الشونة الشمالية ـ الاغوار
١٣ـ السيد وليد سليمان شحاتيت	مدينة عمان ـ منطقة زهران
١٤ـ السيد محمد اسحق مصطفى سالم	مدينة عمان
١٥ـ السيد احمد محمد الجراح	مدينة الرمثا
١٦ـ السيد زهير نجيب نصراوين	الرصيفة ـ اسكان الامير طلال
١٧ـ السيد حكمت سليمان الدويري	مدينة المفرق
١٨ـ السيد نعيم جراد البرديني	منطقة وادي موسى
١٩ـ الدكتور معين سامي تفاحه	مدينة عمان
٢٠ـ السيدة سناء فتحي الكواملـه	مدينة اربد
٢١ـ الدكتور ماجد محمد السيوف	السلط ـ دير علا
٢٢ـ السيدة رانيه عبدالله حداد	مدينة عمان ـ ضاحية الحسين
٢٣ـ السيد عامر حافظ الحلواني التميمي	مدينة عمان
٢٤ـ الدكتوره بسمه ابراهيم حسن	مدينة عمان
٢٥ـ السيد صدقي اسماعيل غباشنة	مدينة عمان
٢٦ـ السيد عبدالله محمد غانم غروز	مدينة معان
٢٧ـ السيد طه ياسين عماره	مدينة عمان
٢٨ـ السيد حسين عمران الدسوقي	مدينة عمان
٢٩ـ السيد صالح محمود الكسواني	مدينة الزرقاء
٣٠ـ الدكتورة راجحة حسين الهاشمي	مدينة عمان
٣١ـ السيد حسن بدوان زامل حجير	مدينة اربد ـ ايدون
٣٢ـ السيد عيسى جبر ابو يحيى	منطقة الرصيفة

وزير الصحـة
الدكتور عارف بطاينـة

قراران صادران عن وزيـر التمويـن

قـرار رقـم ـ٨ـ لسنـة ١٩٩٦

● استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ـبـ من المادة السابعة من قانون التموين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ وبناء على تنسيب معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية وقرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ـ٥ـ١٩٩٦ بخصوص تعديل اسعار بيع المشتقات النفطية اقرر ما يلي : ـ

اولا : تعديل اسعار بيع المشتقات النفطية على النحو التالـي : ـ

المـادة	السعر/دينار/طن
ـ زيت الوقود المباع الى سلطة الكهرباء وشركة كهرباء محافظة اربد تسليم كافة المواقـع .	٥٧٫٧
ـ زيت الوقود لكافة المستهلكـين	٧٢٫٥
ـ الاسفلـت السائـب	٦٤٫٥
ـ الاسفلت المعبا في براميـل .	٨٥

ثانيا : رفع اسعار باب المصفاة للمواد المذكورة أعـلاه بمقدار الزيادة في الاسعار المعدلة .

ثالثا : بيع زيت الوقود في العقبة باضافة ثلاثة دنانير للطن الواحد على السعر اعلاه لكافة المستهلكين .

رابعا : بيع زيت الوقود تسليم موقع باب المصفـاة بخصم نصف دينار ـ طن عن السعر اعلاه لكافـة المستهلكيـن .

خامسا : يكون سعر الغاز الطبيعي المباع الى سلطة الكهرباء الاردنية ما نسبته ٨٥٪ من سعر زيت الوقود المباع لهـا .

سادسا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ٥ـ٥ـ١٩٩٦ .

سابعا : يلغي هذا القرار اي قرار سابق يتعارض مع مضمونـه .

وزيـر التمويـن
المهندس منير صوبـر

قرار رقـم ـ٩ـ لسنـة ١٩٩٦

● استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ـبـ من المادة السابعة من قانون التموين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ واستنادا لما ورد في القرار رقم ٢ لسنة ١٩٩٠ اقرر ما يلي :ـ

اولا : تحديد اسعار بيع مادة العدس بنوعيه الحب والمجروش للمستهلك في جميع انحاء المملكـة علـى النحـو الاتـي : ـ

المـادة	السعـر مـن مستودعات الوزارة دينار/طن	السعر من تاجر الجملة ونصف الجملة الى البقالات والسوبر ماركت دينار/ طن	السعر للمستهلك فلس/كغم
عدس حـب	٣٨٠	٣٩٥	٤٢٠
عدس مجروش	٤٢٣	٤٣٢	٤٥٠

ثانيا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ٧ـ٥ـ١٩٩٦ .

ثالثا : يلغي هذا القرار أي قرار سابق يتعارض مـع مضمونـه .

رابعا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليـه اعلاه .

وزيـر التمويـن
المهندس منير صوبـر



قرار رقم -٣- لسنة ١٩٩٦
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ١٠-١١-٢-١٨٩٠ تاريخ ١٢-٣-١٩٩٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين من اجل تفسير المعنى المقصود من عبارة (الحوادث القضائية) الواردة في المادة -١٦- من نظام التامين الصحي المدني رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣ وبيان ما اذا كانت تشمل او تعني ما يلي : -

اولا : الحوادث التي تقع (قضاء وقدرا) دون ان يكون لاحد يد في وقوعها ويحتاج المصاب فيها الى المعالجة الطبية .

ثانيا : او انها تعني الحوادث التي اصدر القضاء احكامه فيها وتحدد من خلالها المباشر او المسبب لها.

وبعد الاطلاع على كتاب دولة رئيس الوزراء المشار اليه وكتاب وزير الصحة رقم ٥٥٥٤-٤- اجور -١١٢٧٥ تاريخ ٣-١٢-١٩٩٥ الموجه لرئيس الوزراء وتدقيق النصوص القانونية يتبين لنا ان المادة ١٦ من نظام التامين الصحي المدني المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي : -

(لا تعفى من اجور المعالجة الاصابات في الحوادث القضائية التي لها طرف مباشر او مسبب)

وحيث ان المقرر ان التامين من الحادث الطارىء انما يهدف الى ضمان الاضرار التي تصيب الشخص المضمون في جسمه تتسبب له ضررا اقتصاديا وان هذا الضرر سببه حادث مفاجىء غير ارادي وناتج عن قوة قاهرة والاصابة منه تؤثر على صحة المصاب او تضعف من قابلياته وامكانياته الجسمية ، وان الصفة غير الارادية لهذا الحادث ان لا يكون للمتضرر نفسه يد في احداث الضرر، ولكي يستحق المضمون التعويض يجب ان تكون هنالك صلة سببيه بين الحادث الطارىء والضرر الجسمي وان تكون النتيجة الحاصلة مباشرة .

وحيث ان التامين الصحي كنوع من انواع التامين انما يهدف حسب احكامه الى تقديم المعالجة للمشتركين والمنتفعين وغير المقتدرين المنصوص عليهم في نظام التامين الصحي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣ من صندوق يسمى صندوق التامين الصحي الذي ينشا في وزارة الصحة وله موازنة مستقلة يعدها الوزير طبقا لاحكام المادة الثالثة من نظام التامين المشار اليه والتي حددت موارد ذلك الصندوق .

ومن الرجوع الى احكام المادة ١٦ من نظام التامين الصحي المطلوب تفسيرها نجدها جاءت بنص واضح الدلالة على عدم اعفاء اجور المعالجة في الحوادث القضائية التي لها طرف مباشر او مسبب .

وان المستفاد من هذا النص ان المقصود بالحوادث القضائية الواردة فيه هي تلك الحوادث التي يكون فيها طرف مباشر او مسبب في وقوعها والتي تحال الى الجهات القضائية المختصة لتقرير من هو المسؤول او المباشر وفيما اذا كانت الاصابة ناشئة مباشرة عن الحادث او الجريمة حتى يتمكن المصاب من المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابه والذي يجب ان يكون بطبيعة الحال ناشئا مباشرة عن ذلك الحادث او تلك الجريمة ، اما اذا كانت الاصابة غير ناشئة عن حادث او جريمة وليس فيها طرف مباشر او مسبب فانها لا تدخل في مفهوم الحوادث القضائية وتدخل بالتالي في مفهوم حوادث القضاء والقدر والتي تعتبر اجور معالجة الاصابة الناتجة عنها معفاة، وعلة ذلك انه ليس في هذا النوع من الحوادث طرف مباشر او مسبب يستطيع المضرور مطالبته بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به نتيجة تلك الاصابة .

وهذا ما نقرره بخصوص التفسير المطلوب .

قرارا صدر بتاريخ ٢١ ذو القعدة سنة ١٤١٦ هـ الموافق ٩-٤-١٩٩٦ م .

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز **خليف السحيمات**	عضو قاضي محكمة التمييز **ناجي الطراونه**	عضو قاضي محكمة التمييز **زهير الكايد**
عضو رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء **عيسى طماش**	عضو مندوب وزارة الصحة **د . مامون معابره**	

اعلان
صادر عن محافظ المفرق
رئيس اللجنة المركزية للانتخابات النيابية
الفرعية لدائرة بدو الشمال

● عطفا على قراري المعلن في الصحف المحلية بتاريخ ١٥-٤-١٩٩٦ والمتعلق بتحديد مراكز الاقتراع في الدائرة الانتخابية .

واستنادا لاحكام الفقرتين (ب، ج) من المادة (٣٦) من قانون الانتخاب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته ولاعتبارات اقتضتها سلامة وتسهيل عملية الاقتراع اقرر : -

- اضافة صندوقين احدهما للذكور والاخر للاناث في بلدة الزعتري وكمايلي: -

الصندوق رقم ٧٧ للذكور في مدرسة حي الفواعرة الاساسية المختلطة .

الصندوق رقم ٧٨ للاناث في مدرسة حي الفواعرة الاساسية المختلطة .

فعلى من يرغب من الناخبين في المنطقة المذكورة الادلاء بأصواتهم التوجه الى الصناديق وفقا للاعلانات المنشورة في الصحف المحلية .

احمد اللوزي
محافظ المفرق
رئيس اللجنة المركزية لدائرة بدو الشمال

